

Distr.: Limited  
15 November 2010  
Arabic  
Original: English



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الثانية

البند ٢٠ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

اليمن\*: مشروع قرار

البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١١/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩٥/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

وإذ تؤكد من جديد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ ٧ من إعلان المؤتمر<sup>(١)</sup> الذي طُلب فيه إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقاً للقانون الدولي،

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول.



وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢<sup>(٢)</sup>، وبخاصة المبدأ ١٦ الذي نص على أن يتحمل الملوث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٣)</sup>،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، مما أحدث بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري،

وإذ تلاحظ، كذلك، أن الأمين العام أعرب عن قلق شديد إزاء عدم اعتراف حكومة إسرائيل بمسؤولياتها تجاه جبر الأضرار والتعويض على حكومة وشعب لبنان والجمهورية العربية السورية المتضررين بالانسكاب النفطي ذلك،

وإذ تقر بأن الأمين العام استنتج أن هذا الانسكاب النفطي غير مغطى بأي من الصناديق الدولية الخاصة بتعويضات الانسكاب النفطي وبالتالي فإنه يستحق اهتماماً خاصاً<sup>(٤)</sup>، وتدرك توصيته بأن يولي المزيد من النظر في خيار دراسة الدور المحتمل للجنة التعويضات في تأمين دفع التعويضات ذات الصلة من قبل حكومة إسرائيل،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل عمليات التنظيف والتعجيل بإنعاش لبنان وتعميره من خلال قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أئينا التنسيق بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط، المعقود في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وكذلك مؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان، المعقود في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

وإذ تُقرُّ بأن الأمين العام قد رحب بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستثماري لعلاج أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط بموجب آلياته القائمة،

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) A/65/278، الفقرة ٣٢.

- ١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٥/٦٤ المتعلق بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية<sup>(٥)</sup>؛
- ٢ - **تكرر الإعراب عن عميق قلقها**، للسنة الخامسة على التوالي، إزاء الآثار السلبية لقيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمخطة الجية اللبنانية لتوليد الكهرباء بالنسبة لتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛
- ٣ - **ترى أن** البقعة النفطية أحدثت تلوثاً شديداً في شواطئ لبنان وتلوثاً جزئياً في الشواطئ السورية، وأنها خلّفتُ بالتالي آثاراً شديدة على سبل كسب الرزق والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية في الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة والصحة البشرية في هذا البلد؛
- ٤ - **تطلب** إلى حكومة إسرائيل أن تتحمل مسؤولية التعويض الفوري والكافي للحكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي لوثت شواطئها جزئياً، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها، ولا سيما في ضوء ملاحظة الأمين العام بشأن عدم وجود أي اعتراف من قبل حكومة إسرائيل بالفقرات ذات الصلة في قرارات الجمعية ١٩٤/٦١ أو ١٨٨/٦٢ أو ٢١١/٦٣ أو ١٩٥/٦٤؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يولي مزيداً من النظر في خيار دراسة الدور المحتمل للجنة التعويضات في تأمين التعويضات المناسبة من حكومة إسرائيل؛
- ٦ - **تُكرّر الإعراب عن تقديرها** للجهود التي تبذلها حكومة لبنان ولجهود الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والدولية، والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص لبدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وإصلاحها، وتُشجّع الدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم دعمها المالي والتقني إلى حكومة لبنان من أجل إتمام عمليات التنظيف والإصلاح، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان والنظام الإيكولوجي في حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛
- ٧ - **ترحب** بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستثماري لعلاج أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، القائم على التبرعات، من أجل مد الدول التي تأثرت تأثراً سلبياً مباشراً بالمساعدة والدعم في مجال الإدارة المتكاملة

(٥) A/65/278.

والسليمة بيثيا، بدءاً بالتنظيف ووصولاً إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية لهذه الكارثة البيئية الناجمة عن تدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء؛

٨ - تدعو الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص إلى تقديم تبرعات مالية إلى الصندوق الاستئماني، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي وذلك لضمان توفر موارد كافية للصندوق الاستئماني، نظراً لأن لبنان لا يزال منهماكماً في معالجة النفايات ورصد الإنعاش؛

٩ - تُقرُّ بتعدد أبعاد الأثر السلبي للبقعة النفطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".